

القواعد الصغرى

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتركبان بالأعذار ولا يحرمان عند الإكراه بالقتل إذا كان المأمور به والمنهي عنه تافها .

وكذلك يحرم الصدق الضار كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار .

فصل فيما يرتكب من المفاسد إذا تعلقته مصلحة إباحة أو نذب أو إيجاب .

إذا افترن بالمفاسد المحرمة مصلحة نذب أو إباحة أو إيجاب زال تحريمها إلى النذب أو الإباحة أو الإيجاب ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد .

كما أن ما يترك من المصالح وجوبا أو ندبا أو جوازا لأرجح منه أو لما يتعلق به من مفسدة أو مفاسد لا يخرج عن كونه مصلحة .

فمن ذلك الكفر القولي والفعلية يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان